

قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٧٠٣٩٤٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٧٧٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٧٣٠٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٣٩٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٤٤٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٣٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

۱۰۰۰/۱۰۰۰/۱۰۰۰